لا يتقرب به والمذهب انعقاده فتامل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد اجاب المحقق الشمس الجوجري في شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت فهل للتوفيق بينهما في الروضة والمجموع والشرح هنا من الانعقاد وبينما ذكر في صوم التطوع من كراهته مطلقا او على التفصيل وجه ام لا قلت يمكن ان يقال في وجه التوفيق ان ما ذكروه هنا لاجل ان الصوم في نفسه قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به مطلقا من غير تفصيل وما ذكر هناك من الكراهة ليس راجعا الى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضرر والفوت فالمكروه هو التفويت والتعرض للضرر لا نفس الصوم ويؤيد ما ذكرته ان البغوي صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وح فقول المطلب ان كلام التنبيه صريح في عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا في قربة غير ظاهر ومثل عبارته في ذلك عبارة الحاوي النذر التزام قربة انتهى فتامله تجده صريحا في صحة النذر في مسئلتنا فان اعطا بعض الاولاد صدقة وهي من حيث ذاتها قربة وانما كرهت في هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المودي للعقوق وح فالصدقة والصوم قربتان في ذاتهما وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد النذر بصوم الدهر وان قلنا بكراهته فليقولوا بانعقاد النذر في صورتنا ولا نظر الى الكراهة لما علمت وبما تقرر يندفع ميل الاذرعي للاخذ بقضية توقف الرافعي وتعجبه من جمع البغوي بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب وبينت رد ما وقع للزركشي وغيره هنا ومما يويد ما قلته بل هو اصرح في المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المراة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير اذن سيده ولم ينظروا الى حرمة الصوم عليها بغير اذن الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فاولى ان تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقادها فاتضح ما ذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من انعقاد نذر اعطاء بعض الاولاد واصرح مما قلنا في نذر صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر يوم الجمعة مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لو نسي اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعللوه بانه اخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضا وان كان هو المعين فهو ادا فقولهم فهو ادا صريح في صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها لمعنى خارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظايف الدينية فكذلك يصح نذر اعطا بعض الاولاد مع كراهته واذا تاملت ما ذكرته من كلامهم في هذا ظهر لك انما مر عن الاذرعي وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك ايضا ان من قال في نذر اعطاء بعض الاولاد بالبطلان غفلة عما قالوه في صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر الى مجرد قولهم لا يصح نذر المكروه فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن للمنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تميزه كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد النذر اتفاقا اذ لا كراهة فيه ح وعلى ما رجحته فلا فرق اذا اراد النذر لجميعهم بين ان ينذر للكل معا او واحدا بعد واحد انتهى ما في الفتاوى المشار اليها وقولها ومما يؤيد ما قلناه بل هو اصرح في المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المراة المزوجة والعبد تعقبه العلامة المحقق ابن قاسم المصري بقوله لك ان تمنع التاييد بما ذكر بان نذر المراة والعبد ليس نذرا للمحرم لان الصوم منهما يقع جايزا اذا اذن الزوج والسيد واطلاقهما النذر لا يقتضي ان النذر للحالة المحرمة وانما ينتج التاييد لو صح نذرهما مع ما ذكر مع تقييدهما بكون الصوم بغير اذن والكلام في ذلك فليتامل هو قولها ظهر لك ان ما مر عن الاذرعي

وغيره

وغيره من النزاع في انعقاد نذر صوم الدهر اذا قلنا بكراهته غفلة عن كلامهم الخ تعقبه المحقق المشار اليه بقوله لك ان تمنع كونه غفلة عن كلامهم بان للاذرعي ان يقول ان صوم يوم الجمعة ليس مكروها مطلقا بل يكره افراده ومجرد نذر صومه ليس نذر الصوم منفردا لامكان ان ينضم اليه يوم قبله او يوم بعده وانما يرد ذلك على الاذرعي وغيره لو صرحوا بانه ينعقد نذر صومه منفردا بان يقيد صومه المنذور بكونه منفردا او لم يصرحوا بذلك انتهى ما افاده المحقق المشار اليه وما اختاره العلامة ابن حجر من تصحيح انعقاد نذر صوم الدهر مع كراهته خالفه فيه الجمال الرملي وعبارته في شرح المنهاج وكالمعصية المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر لمن يتضرر به انتهى وخالفه فيه ايضا العالم الفاضل الخطيب الشربيني وعبارته في شرح المنهاج تنبيه سكت عن المكروه كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق هل ينعقد او لا قال في المجموع ينعقد ويلزم الوفاء به بلا خلاف قال الزركشي وليس كما قال بل كلام المتولي يفهم عدم الانعقاد واشار اليه الرافعي نفسه لان النذر يتقرب به والمكروه لا يتقرب به وهذا هو المختار انتهى وهذا ظاهر لان المباح لا ينعقد فالمكروه بطريق الاولى انتهى كلام العلامة الشربيني فقد تعارض في مسئلة النذر المذكور اعني النذر لاجنبي بقصد الحرمان ولبعض الاولاد افتاء طايفتين متكافيتين او متقاربتين والمعول عليه في نحو ذلك ما نص عليه الاصحاب رحمهم الله تعالى ففي اصل الروضة فرع اذا وجد مفتيين فاكثر هل يلزمه ان يجتهد فيسال اعلمهم وجهان قال ابن سريج نعم واختاره ابن كج والقفال لا لانه لا يسهل عليه واصحهما عند الجمهور انه يتخير فيسال من شاء لان الاولين كانوا يسئلون علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل ويعملون بقول من يسئلون من غير انكار انتهى وفيها ايضا بعد اسطر ما نصه فرع لو اختلف عليه جواب مفتيين فان اوجبنا البحث وتقليد الاعلم اعتمده والا فاوجه اصحها يتخير وياخذ بقول ايهما شاء والثاني ياخذ بالاغلظ والثالث بالاخف والرابع بقول من يبني قوله على الاثر والخامس بقول من ساله اولا وحكى وجه سادس انه يسال ثالثا وياخذ بقول من وافقه وهذا الذي صححه من التخيير هو الذي صححه الجمهور ونقله المحاملي في المجموع عن اكثر اصحابنا لان فرضه ان يقلد عالما وقد فعل والله اعلم انتهى كلام الروضة وفي بعض مسايل الفقيه العلامة الوجيه ابن زياد ما نصه واذا تعدد من يصلح للتقليد بان وجد مفتيين فاكثر فالذي حرره السيد السمهودي وحققه في كتابه العقد الفريد انه لا يجب تقليد الاعلم وانه يجوز تقليد المفضول مع علم الفاضل قال والذي يتضح لك من كلام الاصحاب ترجيح التخيير ومن استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة رضي الله عنهم مع وجود الفاضل ومما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك وهو تقليد العاجز في امر القبلة اي لان الصحيح انه اذا اختلف عليه اثنان قلد من شاء منهما والاولى الاعلم ومما في شرح المهذب فيمن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين ان الصحيح الاظهر من حيث المذهب جواز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاد غيره فاضلا انتهى فالحاصل ان ما تقرر من التخيير مع انه المعتمد عند ايمة المذهب كما تقرر لا محيد عنه في عصرنا بالنسبة الينا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح على انا لو قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الاعلم لعسر الوقوف عليه جدا بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الانصاف والتبري عن اعتساف كاهل الاعتساف فان التمييز بين الجبين المرئيين في غاية العسر فكيف بين المفتيين وبالجملة فالمعتمد وهو الاحوط الاورع ما تقرر من التخيير فهو الذي درج عليه السلف الصالح المشهود لهم انهم خير القرون رضي الله تعالى عنهم والله اعلم سئل رضي الله تعالى عنه عن امراة نذرت

Copyright @ King Saud University